الأمم المتحدة

S/AC.43/2004/6

مجلس الأمن

Distr.: General
20 May 2004
Arabic
Original: English

**لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية**

## مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة، ويشرفها عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أن ترفق طيه التقرير المطلوب في الفقرة ٩ من القرار السالف الذكر (انظر المرفق).

040604 030604 04-36261 (A)

**مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة**

**تقرير مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)**

## المحتويات

الصفحة


١ - مقدمة ..... ٣

٢ - الأسلحة التقليدية ..... ٣

٢-١ الضوابط التي تحول دون الحصول على الأسلحة ..... ٣

٢-٢ نظام الرقابة على الاستيراد والتصدير ..... ٥

٢-٣ تقييم مخاطر السلع على الحدود ..... ٧

٢-٤ الحصول على المعلومات ..... ٨

٢-٥ إنفاذ القانون/الاتجار غير المشروع ..... ٨

## ١ - مقدمة

وفرت جمهورية البرازيل الاتحادية تدابير داخلية للامتثال لنظام الجزاءات المقرر عملا بقراري مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤).

وتم دمج القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) في الإطار القانوني الوطني بموجب المرسوم ٤٨٢٢ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وتنص مادته الأولى على أنه ''يتعين على السلطات البرازيلية أن تمتثل لأحكام القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الذي اعتمده مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وفقا لواجباتها وسلطاتها''.

والبرازيل لديها نظام فعال لمراقبة صادرات الأسلحة يشمل قواعد صارمة ومؤسسات اتحادية مختصة مسؤولة عن مراقبة التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع الحساسة والمنتجات الخطرة.

وتؤدي كل من وزارة الدفاع ووزارة العلاقات الخارجية ووزارة العدل ووزارة العلم والتكنولوجيا دورا في النظام. والاتجار بالأسلحة لا يمكن أن يتم بصفة قانونية إلا بإذن من هذه الوزارات كل حسب اختصاصها المحدد. ويعتبر لذلك تصدير أو استيراد الأسلحة والتدريب وتقديم المساعدة أو المشورة المتصلة بالأنشطة العسكرية إلى جميع الجماعات والميلشيات المسلحة الأجنبية والكونغولية في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري وإلى الجماعات غير الأطراف في الاتفاق العالمي الشامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية أمرا غير قانوني في البرازيل.

## ٢ - الأسلحة التقليدية

### ٢-١ الضوابط التي تحول دون الحصول على الأسلحة

وضعت البرازيل آليات تمنع حصول الأطراف غير المأذون لها بالحصول على الأسلحة من ذلك عن طريق تشريعات وقواعد تنظيمية وإجراءات إدارية. وهناك تشريعان رئيسيان يحددان المعايير المتعلقة باستخدام ومناولة الأسلحة في البرازيل من مختلف جوانبها:

- **القانون ٢٠٠٣/١٠٨٢٦**

يحدد القانون ١٠٨٢٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ معايير وقواعد تنظيمية صارمة بشأن تسجيل الأسلحة وشرائها وامتلاكها والاتجار بها وخاصة للاستخدام الفردي. ويعطي أيضا سلطات أقوى للنظام الوطني للأسلحة الذي تتولى إدارة الشرطة الوطنية تنفيذه في إطار وزارة العدل. واستنادا إلى هذا القانون الجديد، المعروف أيضا باسم ''النظام الأساسي لنزع السلاح''، يقتصر إصدار تصاريح لاستخدام أسلحة على الشرطة

الاتحادية، ولن تتمتع بعد ذلك الحين شرطة الولايات بهذا الامتياز. ولن يُسمح إلا لوكالات الأمن والشرطة والقوات المسلحة والأفراد المأذون لهم على النحو الواجب بحمل أسلحة بالقيام بذلك. ويتعين على الأفراد العاديين أن يثبتوا أنهم يقومون بنشاط مهني خطير للغاية أو أنهم تعرضوا لتهديدات متكررة لسلامتهم البدنية لكي يحصلوا على تصريح.

- **المرسوم ٢٠٠٠/٣٦٦٥**

يتعلق المرسوم ٢٠٠٠/٣٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بالإشراف على الأنشطة التي يضطلع بها أشخاص عاديون أو اعتباريون (محلات وموزعو الأسلحة) وتشمل منتجات خاضعة لرقابة الجيش. وتشمل هذه الأنشطة في جملة أمور تصنيع الأسلحة وإصلاحها وصيانتها واستخداماتها الصناعية والاتجار بها، وعادة ما تكون من الأسلحة ذات العيار الكبير والاستعمال المقيد. ويحدد المرسوم أيضا ضوابط صارمة لمنع تصنيع وتخزين ونقل وامتلاك الأسلحة النارية والمتفجرات البلاستيكية والمتفجرات الأخرى ومركباتها الأولية التي لا تحمل علامات أو تحمل علامات غير كافية.

ويحدد أيضا المرسوم ٢٠٠٠/٣٦٦٥ وقواعده التكميلية (Partarias) معايير لوضع علامات بشكل مناسب على الأسلحة، يجب أن تكون عميقة بما يكفي، وفقا للمعايير التقنية، بحيث يصعب طمسها أو محوها. وعند الاستيلاء في البرازيل على أسلحة نارية لا تحمل علامات أو تكون العلامات التي تحملها غير وافية، تشرع إدارة الشرطة الاتحادية في تدميرها على الفور ما لم تكن تستخدم كدليل في تحقيقات إجرامية. وعلاوة على التدابير التشريعية، تقوم إدارة الشرطة الاتحادية بعمليات لجمع الاستخبارات ترمي إلى تحديد التنظيمات الإجرامية وعمليات الاتجار غير المشروع فضلا عن الأنشطة الروتينية المنتظمة لمكافحة الجريمة.

ومديرية الإشراف على المنتجات الخاضعة للرقابة في قيادة الجيش التابعة لوزارة العدل هي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الواردة في المرسوم ٢٠٠٠/٣٦٦٥.

واستكمل أيضا المرسوم ٣٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ القواعد المتعلقة بالتفتيش على السلع الخاضعة لرقابة وزارة العدل (R-105). ويحدد المرفق الأول للمرسوم ٢٠٠٠/٣٦٦٥ أهدافه الرئيسية؛ والتعاريف؛ والمقاصد العامة التي يتعين تحقيقها من خلال مخطط التفتيش؛ والقواعد العامة المتعلقة بالسلع الخاضعة للرقابة والخدمات المتصلة بذلك؛ والكيانات المشتركة في مخطط التفتيش؛ ومسؤوليات وسلطات الكيانات المسؤولة عن

التفتيش وهيكلها؛ والإجراءات المتصلة بالتسجيل الوطني[1]؛ والشروط والمتطلبات المتصلة بالصناعات التي تنتج السلع الخاضعة للرقابة؛ والتفتيش على الأنشطة الوطنية؛ وإنتاج السلع الخاضعة للرقابة وتغليفها وتخزينها للاستخدام في المستقبل والاحتفاظ بها في المخازن وسلامتها والتفتيش عليها واقتنائها ونقلها وعرضها والمرور العابر لها[2] والاتجار بها؛ والتفتيش على التجارة الخارجية: التصدير والاستيراد والإجراءات الجمركية؛ والإجراءات الإدارية والعقوبات المفروضة على من لا يمتثلون للقواعد المحددة في المرسوم المشار إليه؛ وتدمير ومصادرة السلع الخاضعة للرقابة.

وتبعا للمادة ٨ من المرسوم ٢٠٠٠/٣٦٦٥، يدرج منتج في قائمة المنتجات الخاضعة لرقابة صارمة من وزارة العدل إذا كان هناك احتمال في أن يسبب تدميرا أو مخاطر أخرى تبرر قصر الاستخدام على الكيانات القانونية المأذون لها أو الأشخاص الطبيعيين المأذون لهم ممن يتمتعون بالصلاحيات التقنية والمعنوية والنفسية المحددة من أجل ضمان سلامة المجتمع والبلد.

وتحدد المادة ٩ من المرسوم ٢٠٠٠/٣٦٦٥ متطلبات معينة من قبيل إصدار شهادات ووثائق أخرى ويخضع ذلك بصفة عامة لاختصاص وزارة الدفاع من أجل إصدار إذن بتصنيع المنتجات الخاضعة للرقابة واستخدامها واستيرادها وتصديرها وإجراءات الجمارك الخاصة بها والنقل العابر لها والاتجار بها.

## ٢-٢ نظام الرقابة على الاستيراد والتصدير

طبقت البرازيل نظاما لإصدار تراخيص أو أذون للتصدير والاستيراد لنقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والمتفجرات البلاستيكية والمتفجرات الأخرى ومركباتها الأولية.

---

(١) تنص المادة ٣٩ من مرفق المرسوم ٢٠٠٠/٣٦٦٥ على أن ''التسجيل إلزامي بالنسبة للكيانات القانونية للأشخاص الطبيعيين من القطاعين العام والخاص، الذين يقومون بإنتاج السلع الحساسة الخاضعة لرقابة وزارة الدفاع والاستخدام الصناعي لها وتخزينها والاتجار بها وتصديرها واستيرادها ومناولتها ونقلها وحفظها في حالة جيدة وإصلاحها''. وتنص المادة ٤٠ على أن ''الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية، المسجلين أو غير المسجلين، الذين يتعاملون مع سلع حساسة خاضعة لرقابة وزارة الدفاع يخضعون للتفتيش والرقابة والعقوبات بموجب هذا النظام الأساسي والتشريع التكميلي الساري ذي الصلة''.

(٢) تنص المادة ١٦٥ من مرفق المرسوم ٢٠٠٠/٣٦٦٥ على أن ''السلع الخاضعة للرقابة التي تخضع للتفتيش أثناء النقل العابر، لن تنقل داخل حدود البلد إلا بعد الحصول على تصريح محدد من سلطات التفتيش في وزارة الدفاع عن طريق وثيقة سارية على النطاق الوطني معنونة GT، المرفق التاسع والعشرون''.

ويمثل القانون ٩١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ المعنون ''القواعد المتعلقة بتصدير السلع الحساسة والخدمات المرتبطة بها مباشرة'' الأساس القانوني الرئيسي لنظام مراقبة الصادرات في البرازيل. وتقدم المادة ١ تعاريف ''للسلع التي تستعمل في أوقات الحرب''، و ''السلع ذات الاستخدام المزدوج'' و ''السلع التي تستخدم في المجال النووي''، و ''السلع الكيميائية والبيولوجية'' وقوائم الخدمات المتصلة مباشرة بالسلع الخاضعة للضوابط المفروضة على الصادرات. وتنص المادة ٢ على أن الأصناف الخاضعة للرقابة تجمّع في قوائم السلع الحساسة التي يجري تحديثها دوريا ونشرها في الجريدة الحكومية الرسمية (Diário Oficial da União)) وتحدد المادة الثالثة إجراءات محددة لمنح التراخيص. وتنشئ المادة ٤ لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بمراقبة صادرات السلع الحساسة تخضع لمكتب رئيس الجمهورية وتضم ممثلين للكيانات الاتحادية المشتركة في عملية تصدير السلع المشمولة بالقانون ١٩٩٥/٩١١٢. وتحدد المادة ٥ الواجبات والسلطات الرئيسية للجنة المشار إليها في المادة ٤. وتحدد المادتان ٦ و ٧ العقوبات المفروضة على خرق ضوابط التصدير. وتعين المادة ٨ وزارة الدفاع بوصفها الهيئة الإشرافية على جميع المعاملات التي تنطوي على سلع وخدمات حساسة. وتزود المادة ٩ الفرع التنفيذي بسلطات لتنظيم جميع صفقات التصدير التي تشمل سلعا وخدمات حساسة. وتنص المادة ١٠ على بدء سريان القانون في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

ويشكل القانون ١٩٩٥/٩١١٢ والمراسيم الرئاسية ذات الصلة المرتبطة بالانضمام إلى مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الأساس القانوني ''للسياسة الوطنية لصادرات السلع العسكرية''.

ويتوقف منح تراخيص وأذون الاستيراد على موافقة وزارة الدفاع. ويجب أن تتضمن الطلبات وثائق شاملة تقدم إلى قيادة الجيش للموافقة عليها. وإذا رأت أن الطلب يفي بالمتطلبات توافق حينذاك على منح ترخيص بموجب النظام البرازيلي المتكامل للتجارة الخارجية، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية.

وبعد تسجيل طلب الاستيراد في إطار النظام البرازيلي المتكامل للتجارة الخارجية، يصدر ترخيص آخر للإذن بالشحن. وبمجرد وصول البضاعة إلى البلد، تحتجز من أجل التخليص الجمركي الذي يتم من خلال وجود خبير موثق من وزارة الدفاع وآخر من الجمارك البرازيلية. ويتم بذلك التحقق من المنتج مرتين وتقارن محتوياته بالمواصفات المحددة في وثيقة الاستيراد.

ويتطلب أيضا ترخيص أو إذن التصدير طلبا يقدمه الطرف المهتم مدعما بوثائق كاملة، ويجب أن يبين على وجه التحديد البلد المعتزم التصدير له والمنتج ذاته. ويتوقف الإذن إذا تعلق بأسلحة تستخدمها القوات المسلحة على تقييم مشترك تجريه وزارة الدفاع ووزارة العلاقات الخارجية. ويتوقف الإذن بالنسبة للأسلحة الأخرى (العيار الأصغر) على موافقة قيادة الجيش. ولا يُسمح بالتصدير إلى بلدان أو مناطق أو جماعات خاضعة لنظم جزاءات مفروضة من جانب الأمم المتحدة.

والنظام البرازيلي المتكامل للتجارة الخارجية هو الذي يتولى في المقام الأول تسجيل وفحص الإقرارات المتعلقة بالسلع قبل الاستيراد أو التصدير أو النقل العابر لها. وتعتمد الجمارك البرازيلية بالتنسيق مع قيادة الجيش على النظام المتكامل للتجارة الخارجية من أجل الاحتفاظ بالسجلات والتأكد من استيفاء الإقرارات المتعلقة بالسلع والوثائق الداعمة المتصلة بالأسلحة النارية قبل استيراد وتصدير السلع. ويعد هذا النظام واحدا من أول الأنظمة على نطاق العالم التي تدمج الضوابط الجمركية في الموانئ والمطارات والحدود البرية مما يتيح الجباية التلقائية المحوسبة للضرائب. والنظام يطبق منذ عام ١٩٩٤ بالنسبة للصادرات ومنذ عام ١٩٩٧ بالنسبة للواردات.

وقد رشد النظام، عن طريق إدماجه ضوابط في المجالات التجارية والإدارية والمالية وصرف العملات، استخدام المعلومات وقلل نتيجة لذلك الحاجة إلى الوثائق الورقية. ويتعين لذلك أن تعد الإقرارات السلعية المتصلة بالأسلحة النارية عن طريق منح التراخيص إلكترونيا بموجب النظام قبل الاستيراد أو التصدير. ويفحص النظام المعلومات ويحدد الترخيص الذي يتعين أن يدعم بعد ذلك بعمليات فحص مادية وفي الموقع.

### ٢-٣ تقييم مخاطر السلع على الحدود

تستعين الجمارك البرازيلية بإدارة المخاطر استنادا إلى معلومات الاستخبارات لتحديد جميع أنواع الغش مثل ذلك المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة. ويُطبق نهجان للتقييم: '١' الخطر الموضوعي – الذي يتحدد بمجموعة من الجوانب مثل طابع السلع ووسائل النقل وبلد المنشأ وطريقة التغليف؛ '٢' والخطر غير الموضوعي – الذي يقدر على أساس ترجمة أنماط السلوك واللمحات العامة للوكلاء المتدخلين مثل المستوردين ووكلاء الشحن والسماسرة.

وتشمل الإجراءات المتعلقة بتقييم المخاطر بفاعلية إجراء تقييمات حاسوبية شاملة وتبادل المعلومات بين وحدات الجمارك الداخلية والوكالات الوطنية والأجنبية الأخرى. وثبت أيضا أن الوصول إلى شبكة تعزيز الجمارك التابعة للمنظمة العالمية للجمارك يمثل أداة

فعالة للغاية إلى جانب مشاركة الجمارك البرازيلية في المكتب الإقليمي للاتصال في مجال استخبارات الجمارك.

وعززت الجمارك البرازيلية قدراتها على تقييم المخاطر عن طريق إنشاء مكتب مركزي للاستخبارات وشبكة مترابطة من ضباط الاستخبارات المحليين الذين يعملون بالاستعانة بصكوك لتحليل المخاطر لتحديد السلع والعمليات المحتملة المخاطر.

ويخضع النقل الدولي العابر للأسلحة عبر أراضي البرازيل إلى إجراءات محددة لمنح أذون في هذا الصدد مشار إليها في المرسوم ٣٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بغية منع احتمالات وجود مخططات لتحويل الأسلحة. وتوجد لدى البرازيل أيضا آلية لتبادل المعلومات عن مصادر التي يلجأ إليها التجار والطرق التي يسلكونها والأساليب التي يستخدمونها، تجمع وكالات الشرطة والقوات المسلحة. ولا تسمح البرازيل حاليا بالمرور العابر عبر أراضيها للأسلحة الخاضعة للرقابة.

### ٢-٤ الحصول على المعلومات

لا يسمح التشريع البرازيلي بأي سرية في ما يخص المعاملات التجارية في الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة. وتتاح للجمهور إمكانية الحصول على هذا النوع من المعلومات دون قيود. ويشجع تبادل المعلومات مع النظراء الأجانب لإتاحة الفرصة للتعاون في منع الشحنات غير القانونية للأسلحة وغيرها من المنتجات.

### ٢-٥ إنفاذ القانون/الاتجار غير المشروع

إلى جانب الاحتفاظ بنظام لقواعد بيانات مستكملة لتعقب الأسلحة النارية القانونية وغير القانونية، تضطلع إدارة الشرطة الاتحادية بعمليات استخبارات مشتركة مع قوات الشرطة الوطنية الأخرى ومع النظراء الأجانب كذلك. وأنشأت إدارة الشرطة الاتحادية آليات مع البلدان المجاورة لتبادل التقنيات والمعلومات بشأن المتجرين المحتملين بالأسلحة.

وأقامت أيضا الإدارة مرافق استخبارات خاصة على الحدود مع البلدان المجاورة من أجل تعزيز التعاون في تعقب جريمة الاتجار بالأسلحة - ضمن أنواع أخرى من الجرائم - غالبا بدعم سوقي من القوات المسلحة.

وتحت رعاية الاتفاقات الثنائية المناهضة للمخدرات، تنظم وزارة العلاقات الخارجية من خلال المنسق العام لمكافحة الجرائم عبر الوطنية اجتماعات لمكافحة المخدرات على أساس سنوي بمشاركة من ممثلي هيئات حكومية متعددة. ويمثل منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة أحد الموضوعات الرئيسية على جدول أعمال تلك المنتديات.

وفي عام ٢٠٠٣، أنشأت إدارة الشرطة الاتحادية مديرية لمكافحة الجريمة المنظمة في مقرها ببرازيليا وأدمجت في هذه المديرية شعبة لمكافحة الاتجار بالأسلحة غير المشروعة. وعلاوة على ذلك أنشئت مكاتب لمكافحة الاتجار بالأسلحة غير المشروعة في كل مديرية إقليمية في جميع الولايات الاتحادية البرازيلية البالغ عددها ٢٧ ولاية. وتقوم هذه الوحدات بعمليات مكافحة منتظمة للاتجار بالأسلحة في البرازيل عن طريق التنسيق مع مختلف وحدات الشرطة الوطنية والدولية وبالاستعانة بأساليب استخبارات الشرطة.